قانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٧٥

بفتح اعتماد إضافى بالباب الثالث "استخدامات استثمارية" بموازنة هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية للسنة المالية ١٩٧٥

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعتمد فتح اعتماد إضافى بالباب الثالث "استخدامات استثمارية" بموازنة هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية للسنة المالية ١٩٧٥ بمبلغ ٤٠٠٠٠٠ جنيه (أربعمائة ألف من الجنيهات) تسهيلات ائتمانية بالنقد الأجنبى الحر .

(المادة الثانية)

يتم تعديل الباب الرابع — الإيرادات الرأسمالية (القروض والتسهيلات الائتمانية) بموازنة الهيئة لتلك السنة لتمويل الاعتماد الإضافى المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ ذى الحجة سنة ١٣٩٥ (١٠ ديسمبر سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٧٥

بالإذن لوزير المالية باقتراض قيمة وديعتى المملكة العربية السعودية ودولة الكويت لدى البنك المركزى المصرى

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يؤذن لوزير المالية باقتراض مبلغ بالجنيه المصرى يعادل وفقا للسعر الرسمى قيمة وديعة المملكة العربية السعودية لدى البنك المركزى المصرى والبالغ مقدارها (٦٠٠) ستمائة مليون دولار أمريكى ووديعة دولة الكويت لدى البنك المذكور والبالغ مقدارها (٥٠٠) خمسمائة مليون دولار أمريكى وذلك بالشروط والأوضاع التى يتفق عليها بين وزير المالية ومحافظ البنك المركزى .

(المادة الثانية)

تتحمل الخزانة العامة بقيمة الفوائد المستحقة على الوديعتين المشار إليهما ومقدارها ٥٪ سنويا بالنسبة لوديعة المملكة العربية السعودية ، ١٪ أقل من السعر المصرفى فى السوق الدولى بالنسبة لوديعة دولة الكويت .

(المادة الثالثة)

يستحق البنك المركزى المصرى أتعابا مقدارها ٠,١٠ فى المائة من قيمة القرض المشار إليه مقابل المصروفات الإدارية .

(المادة الرابعة)

تعفى الفوائد المستحقة على الوديعتين المشار إليهما وكذلك أتعاب البنك المركزى المصرى من أية ضرائب مباشرة أو غير مباشرة .

(المادة الخامسة)

يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ ذى الحجة سنة ١٣٩٥ (١٠ ديسمبر سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٣١ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى الصادر بالقانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ بلائحة شروط الخدمة فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تعيين السيد الوزير المفوض / أحمد عثمان خليل فى درجة سفير .

(المادة الثانية)

نقل السيد السفير / أحمد عثمان خليل — رئيس بعثة جمهورية مصر العربية لدى المقر الأوروبى للأمم المتحدة بجنيف — إلى ديوان عام وزارة الخارجية ، مع تعيينه وكيلا لوزارة الخارجية .

(المادة الثالثة)

على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ ذى الحجة سنة ١٣٩٥ (٧ ديسمبر سنة ١٩٧٥)

أنور السادات